باطلا لاستلزامه توقف الشيء على نفسه الذي يستلزم تقدمه
عليها وهو باطل فكان توجه اليمين على البائع باطلا لاستلزامه المحال
قوله اما البينة فقد تقام ليصير خصما جاب سوال وهو ان قيام
العيب بالمبيع لا يمكن اثباته بالحلف لا يمكن اثباته بالبينة لان قيام البينة
كالتحليف يتوقف عليه كونه خصما فحينئذ يلزم الدور وايضا
فيلزم سد باب الرد بالعيب ايضا قال شارح التحرير في باب
البيع الفاسد في شرح قول المصنف واما المسلم فيبيع خمرا وخنزيرا قوله
واما عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهو ضعيف
التثنية الراجع الى البيع والهبة فيكون التقدير وصح امر المسلم قوله
وهذا العطف جائز بوجود الفصل جواب سوال وهو ان هذا
العطف غير جائز لان ضمير المرفوع المتصل كالجزء من الفعل لفظا
ومعنا فالعطف عليه يقتضي ان يكون المعطوف ايضا كذلك لانه
في حكم المعطوف عليه وهو ههنا اسم مستقل لفظا ومعنا فلا يكون
في حكم المعطوف عليه فكيف يصح العطف عليه وحاصل الجواب
القياس وان كان يقتضي عدم الجواز لكنه جائز بما حد الامر بالتاكيد
بالمفصل نحو ضربت انت وزيد او وجود الفاصل نحو ضربت
اليوم وزيد وههنا وان لم يوجد الاول لكن الثاني قد وجد اعني

وجود الفاصل وهو قوله بالطريق وهو يوثر في الجواز العطف
ضرورة حرف عن التطويل كما يوثر في ترك علامة التانيث في قولهم
حضر في الاكل حضرة القاضي امراة قال شارح التحرير قد سمعت ايضا
لطيفة لمولانا برهان الاسلام لكتبتها الخاصا وهي ابو بكر
الولد المنجب اراد الخروج للعرس فقد قال اني عزمت
لخروج الكفارة وهي في ام اب فقلت الم تسمعن بانبي
التي عن تلق الجلب يرد على ان المنهي هو تلق الجلب دون الخروج
الكفارة فكيف يصح قوله الا الم تسمعن يا بني النبي عن تلق
الجلب بعد قول العولد اني عزمت لخروج الكفارة جواب عنه بانه
في المعنى محمول على التقديم والتاخير بدليل قوله الا مر عجب ان تلق
المسلم بالمنهي هو تلق الجلب مع عجب فيترتب عليه قوله فقلت
الم تسمعن الخ دون قوله فقد قال اني عزمت لخروج الخ فيكون
الفاء في قوله فقلت الم تسمعن بمعنى بعد كما في قولهم انا فانا اي انا
بعد آن وقولهم الاقرب فالاقرب اي الاقرب بعد الاقرب فيكون
تقدير الكلام فقد قال اني عزمت لخروج الخ بعد ان قلت الم
تسمعن يا بني الخ فقول الابن فان كان مقدما في الذكر عن قول الاب
لكن موخر عنه في الواقع وجوابه يمكن ان يكون الكفارة اسم